منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (١٧)

كتاب الصلاة

فصل في الجَمع

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[فصل في الجمع]

ويختص بجواز جميع٤ العشاءين ولو صلى ببيته ٤ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد٢ معه مشقة.

والأفضل فعل الأرفق٣ به من تقديم الجمع أو تأخيره.

فإن جمع تقديما اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف وأن يوجد العذر عند افتتاحهما وأن يستمر إلى فراغ الثانية.

وإن جمع تأخيرا اشترط٤: نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق.

وقت الثانية عنها٥ وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير.

ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام والمأموم فلو صلاهما خلف إمامين أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو خلف من لم يجمع أو إحداهما منفردا أو الأخرى٦ جماعة أو صلى بمن لم يجمع صح.

---

١ في "ج" زيادة "إذا كان".

٢ في "م" "ويوجد".

٣ في "م" زيادة: "به"، وفي "ن" أدرجه في الشرح.

٤ في "ن" زيادة: "له".

٥ في "ا" "وقتها عنها" بدل "وقت الثانية عنها". وكذا في "م"، و "ن"، و "ج".

٦ في "ن" زيادة "في".

\ الشرح /

قال رحمه الله تعالى: [**ويختص بجواز جميع٤ العشاءين ولو صلى ببيته**] نعم، [**ولو صلى ببيته ٥ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد٦ معه مشقة**] المؤلف –رحمه الله تعالى– لما ذكر أن كل عذرٍ يبيح ترك الجمعة والجماعة فإنه مسوغٌ للجمع، قال لك: هناك أعذار مسوغة للجمع بين العشاءين ولا تسوغ الجمع بين الظهريين، وهذه الأعذار حددها المؤلف –رحمه الله تعالى–، قال لك: الثلج، الثلج هذا قال لك: هذا مسوغ للجمع بين العشاءين دون الظهريين، والجليد والوحل، الوحل هو الطين الرقيق، قال لك هذا مسوغ للجمع بين العشاءين دون الظهرين، أيضًا الريح ويُشترط فيها أن تكون شديدة وأن تكون باردة، هذه مسوغة للجمعِ بين العشاءين، أيضًا المطر الذي يَبُلُّ الثياب هذا يقول لك المؤلف –رحمه الله– مسوغٌ للجمع بين العشاءين دون الظُهرين، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى– وقالوا: بأن هذه الأعذار يختص بها العِشاءان؛ لأن هذا هو الوارد في الآثار، والوارد في الآثار أن الجمع في المطر وفي الريح إلى آخره إنما هو في العشاءين.

والرأي الثاني: رأي الشافعية أن الجمع في المطر كما يُشرع في العشاءين يُشرع أيضًا في الظهريين لحديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– السابق أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جمعَ بين الظهرِ والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا مطر، فسُئل ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أُمته، فدلّ ذلك على أنه متى كان في ترك الجمع حرجٌ ومشقة فإن الجمع حينئذٍ يكون سائغًا، الأقرب والله أعلم في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية، وأن الجمع في المطر كما يكونُ بين العشاءين أيضًا يكونُ بين الظهريين؛ لأن العلة هي الحرجُ والمشقة ومادامت هذه العلة موجودة في العشاءين، فكذلك أيضًا توجد بين الظهريين لا فرق كوجود الحرج والمشقة، وأيضًا ما يدلُّ لذلك ويدلُّ لذلك حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما–، كذلك أيضًا ما ذكره المؤلف من الثلج والجليد والوحل بين الرقيق إلى آخره، قد يكون سببًا للزلق ونحو ذلك، أن هذه الأشياء كما أنها مسوغة للجمع بين العشاءين أيضًا هي مسوغةٌ للجمع بين الظهريين لحديث ابن عباس

-رضي الله تعالى عنهما-، لكن يُنبه إلى مسألة وهي أن الجمع أو أن الوقت أشد، يعني الوقت يُحتاط فيه ما لا يُحتاط في ترك الجماعة، نعم الجماعة أخف من الوقت، الوقت شرط من شروط صحة الصلاة، أما الجماعة فهي واجبٌ للصلاة وليست واجبةً في الصلاة، والجماعة موضع خلاف هل هي واجبة أو ليست واجبة؟

فإذا كانت بعضُ الأعذار تُبيح ترك الجماعة فقد لا تكونُ مبيحةً للجمع، فلا يُتوسع كما ذكر الحنابلة -رحمهم الله تعالى- وأن كل عذرٍ يبيحُ ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع بين الصلاتين؛ لأن أحاديث المواقيت كثيرة وهو فيه الصحيحة، وهي كالجبال فيُحتاط في الجمع، يعني لا يحتاط إلى الجمع إلا إذا ترتب على ذلك حرجٌ ومشقة، يعني إذا وجد حرج، إذا وجد حرجٌ ومشقة ظاهرة فإنه يُساغ إلى الجمع، وليس كل عذرٍ يُبيح ترك الجماعة يبيح الجمع بين الصلاتين لما ذكرنا من الفرق بين المسألتين، بين مسألة الوقت، الوقت شرط من شروط صحة الصلاة وهو أأكدُ شروط الصلاة، ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أن شروط الصلاة تُترك من أجل أن تُفعل الصلاة في وقتها، بمعنى لو كان الإنسانُ لا يجدُ ماءً يتوضأ به، فصل الحدث شرط من شروط الصلاة ولا يجد صعيداً يتيمم عليه فإنه يصلي الصلاة في وقتها ولا يؤخرها عن وقتها ويكفيك إلى، يصلي على حسب حالهِ وإن صلى بلا وضوء وبلا تيمم ودون سَتر عورة ودون استقبال قِبلة، كلٌ ذلك محافظة على الوقت، وتترك أركانُ الصلاة من أجل أن تُفعل الصلاة في وقتها، فلو كان مريضًا لا يستطيع القيام ولا الكوع ولا السجود يصلي الصلاة في وقتها على حسب حالهِ بالإيماء.

فإذا أخذنا بما ذهب إليه الحنابلة وأن الضابط في ذلك، نعم الحد دون العدل وأن كل عذرٍ يُبيح ترك الجمعة والجماعة، فإنه مسوغٌ للجمع في الإقامة أو في الحضر.

نقول: لابد أن يُتنبه إلى هذه المسألة وأن هناك فرقًا بين الجماعة، أو الجُمعة وبين الوقت؛ لأن الوقت آكد، نعم الوقت كما سلف آكد من الجماعة.

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: [**ولو صلى ببيته**] يعني لو صلى ببيته، يعني هو يقولك المؤلف -رحمه الله تعالى- إذا وجد مطر يجوزُ له أن يجمع بين العشاءين ولو صلي في بيتهِ، ولو وُجد ثلج وجليد يجوزُ له أن يجمع بين العشاءين ولو صلى في بيتهِ، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى- فيه نظر، وهذا الآن يوجد

يعني بعض الناس يكونون في مكان، في نزهة أو نحو ذلك يكون هناك مطر ولا يخرجون ومع ذلك، هل يسوغُ لهم أن يجمعوا أو لا يسوغ؟

يقول: هذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله-، والصواب أنه إذا صلى في بيته لوجود المطر فإنه لا يسوغ له أن يجمع؛ لأن الحرجَ والمشقة هنا انتفى سبب، أو علة الجمع هي وجود الحرج والمشقة، الآن الحرج والمشقة انتهت فيسوغ له لا بأس أن يترك الجماعة، صلوا في رحالكم هذا هكذا كان ينادي منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الليلة المطيرة "صلوا في رحالكم"، لكن إذا صلى في رحلهِ هل له أن يجمع، أو ليس له أن يجمع؟

المؤلف -رحمه الله- يرى أنه يجمع والصواب في هذه المسألة أنه ليس له أن يجمع؛ لأن العلة وهي الحرج والمشقة المترتبة على الخروج هنا الآن انتفت وإذا انتفت فإنه يصلي الصلاة في وقتها، فلا يجمع بين ترك الجماعة وبين الجمع بين الصلاتين.

قال رحمه الله: [**والأفضل فعل الأرفق٧ به من تقديم الجمع أو تأخيره**] أو كما تقدم أن المسافر له أن يجمع جمع تقديم وجمع تأخير وله أن يجمعَ وهو نازل أو سائر، كذلك أيضًا إذا كان في الحضر وفُوِّض له الجمع كالمريض مثلًا له أن يجمعَ جمع تأخير وله أن يجمع جمع تقديم، يفعل ما هو الأرفق به وهكذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعل ما هو الأرفق، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى يصليها مع العصر وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، وفي جمع عرفات جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع تقديم؛ لأن هذا هو الأرفق، العلة في جمعِ عرفات هي النسك، النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع من أجل أن يمتد وقت الوقوف، فنقول: بأن المشروع للمسلم إذا أراد أن يجمع أن يفعل ما هو الأرفقُ به من جمع التقديم أو جمع التأخير.

قال رحمه الله: [**فإن جمع تقديما اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف وأن يوجد العذر عند افتتاحهما وأن يستمر إلى فراغ الثانية**] إذا جمع فإما أن يجمع جمع تأخير وإما أن يجمع جمع تقديم، فإذا جمعَ جمع تقديم اشترط لذلك شروط.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

قال لك المؤلف -رحمه الله-: [**نيته عند إحرام الأولى**] هذا الشرط الأول.

الشرط الأول: أن ينوي الجمع عند إحرام الأولى، فإذا أراد أن يجمع بين الظهرين ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام للظهر، إذا أراد أن يجمع بين عشاءين ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام للمغرب والمقصود هنا نية الجمع وليست نية الصلاة، نية الصلاة هذه شرط لصحة الصلاة لكن المقصود هنا أن ينوي أنه سيجمع العشاء، أنه سيصلي العشاء وعلى هذا لو صلى المغرب، ثم بعد ذلكَ حصلت الأمطار فهل له أن يصلي العشاء، أو ليس له أن يصلي العشاء؟ على كلام المؤلف وليس له ذلك، ليس له ذلك؛ لأنه لم ينوي.

مثال آخر: مريض صلى الظهر ولم ينوي أن يصلي العصر ثم بدا له أن يصلي العصر؛ لأنه أرفق به لكي يستريح وينام فليس له أن يصلي؛ لأنه لم ينوي وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى-.

والرأي الثاني: رأي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن نية الجمع ليست شرطًا وعلى هذا، على هذا لو أنه صلى الأولى ثم بدا له أن يصلي الثانية فله أن يصلي الثانية ولا تشترط النية في الجمع وهذا القول هو الصواب في هذه المسألة، ويدلني هذا ظاهر فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجمع في الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ومع ذلك لم يرد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُخبرهم بأنه سيجمع فهم يتابعون النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلون معه الأولى ثم يقومون إلى الثانية وظاهر هذا أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- لم يكن عندهم خبر فيما يتعلق به الجمع وإنما ينوون الجمع عند الإحرام للثانية.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

قال المؤلف رحمه الله: [**وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف**] هذا هو الشرطُ الثاني من شروطِ صحة الجمع بين المجموعتين إذا جمع في وقتِ الأولى أن يُوالي بين الصلاتين والمتأمل بهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- يتبين له أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُوالي بين الصلاتين، ولم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه فرّق بين الصلاتين المجموعتين، هذا لم يُحفظ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُوالي بينهما، ورخص المؤلف -رحمه الله تعالى- بالفصل بالإقامة والوضوء الخفيف، وأيضًا عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أن الموالاة بين المجموعتين إذا جمعَ جمع

تقديم أن هذا ليس شرطًا، قال: لأن الصلاتين في حال العذر يكون وقتهما كالوقت الواحد، ففي حال العذر يكون وقت الظهر والعصر كالوقت الواحد، وعلى هذا لو صلى الظهر ثم بعد ساعة أراد أن يجمع معه العصر له ذلك، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وكلا القولين له شروع والأحوط في ذلك أن يأخذ المسلم بما دلّ له هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يُوالي بين المجموعتين، نعم لكن لو أخذ بما ذهب إليه ابن تيمية -رحمه الله- فإن هذا الكلام له قوة لما ذكر أنه في حال العذر يكون الوقتان كالوقت الواحد.

قال رحمه الله تعالى: [**وأن يوجد العذر عند افتتاحهما**] يعني يقول لك المؤلف -رحمه الله- هذا الشرط الثالث: إذا أراد أن يجمع جمع تقديمٍ، لابد أن يكون العذرُ موجودًا عند افتتاحهما، يعني عند افتتاح الأولى والثانية فلابد إذا أراد أن يجمع لأجل المرض، لأجل المطر أن يكون العذر موجودًا عند افتتاح صلاة المغرب وأن يكون موجودًا عند افتتاح صلاة العشاء، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- وقالوا: دليلُ ذلك أن افتتاح الصلاتين هو محل الجمع فلابد أن يكون العذرُ موجودًا عند محل الجمع وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- والمشهور من مذهب الإمام أحمد.

والرأي الثاني: أن هذا ليس شرطًا وأنه يُشترط أن يكون العذر موجودًا عند افتتاح الثانية؛ لأن هذا هو سببُ الترخص، افتتاح الثانية هو سبب الترخص وعلى هذا لو كان الشخصُ غير مريض صلى المغرب وهو غيرُ مريض صحيح، ثم بعد ذلك أصيب بمرض بعد أن انتهى من صلاة المغرب، هنا إذا أراد أن يجمع على كلام المؤلف، هل له ذلك أو ليس له ذلك؟

ليس له ذلك؛ لأن العُذر لم يكن موجودًا عند افتتاح صلاة المغرب، لكن على الرأي الثاني له ذلك؛ لأن هدف الترخص هو المرض، والآن وُجد المرض عند افتتاح الثانية وهذا القول هو الصواب.

ومثل ذلك أيضًا لو صلي الناس المغرب وليس هناك مطر، ثم بعد ذلك جاء المطر بعد أن انتهت صلاة المغرب، على كلام المؤلف ليس لهم الجمع، وعلى الرأي الثاني لهم حق الجمع.

قال المؤلف رحمه الله: [**وأن يستمر إلى فراغ الثانية**] هذا الشرط الأخير؛ لأنه لابد أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية فإذا جُمع من أجل المطر لابد أن يكون المطرُ موجودًا عند افتتاح صلاة المغرب ولابد أن يكون موجودًا

عند افتتاح صلاة العشاء وأن يستمر إلى أن تنتهي صلاة العشاء، والصواب أن هذا ليس شرطًا؛ لأننا نشترط أن يكون العذرُ موجودًا متى؟

عند افتتاح صلاة العشاء فقط، عند افتتاح الثانية فإذا وُجد العذرُ عند افتتاح الثانية كفى ذلك؛ لأن هذا هو سبب الترخص.

فتلخص لنا: إذا جمعَ جمع تقديم ما الذي يُشترط؟

نية الجمع، قلنا الصواب أنها ليست شرطًا لكن يُشترط الموالاة ويشترط أن يكون العذرُ موجودًا عند اختفاء الثانية، تشترط الموالاة وعلى كلام ابن تيمية أن الموالاة ليست شرطًا ونشترط أن يكونَ العذرُ موجودًا عند افتتاح الثانية؛ لأن هذا هو سبب الترخص أو هو محل الترخص.

قال رحمه الله: [**وإن جمع تأخيرا اشترط٨: نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقت الثانية عنها١**] إذا جمعَ جمع تأخير فإنه يُشترط أن ينوي الجمع؛ لأن كونَ الإنسان يؤخر الصلاة عن وقتها، قد ينوي الجمع وقد لا ينوي الجمع فلابد من نية الجمع التي تُبيح له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، فمثلًا إذا كان مريضًا، يعني إذا كان مريضًا وأراد أن يؤخر المغرب إلى العشاء أو الظهر إلى العصر لابد أن ينوي الجمع؛ لأن الأصل أن يؤدي الصلاة في وقتها، وإذا كان كذلك فلكي يُباح له أن يؤخر الصلاة لابد أن ينوي الجمع وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله-، وسبق أن ذكرنا أن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ذكر أن الصلاتين في حال العذر يكون وقتهما كالوقت الواحد، وحينئذٍ لو لم ينوي الجمع يعني هو أراد أن، أراد أن يؤخر، نعم أراد أن يؤخر الأولى إلى الثانية ولم ينوي الجمع فإنه في حال العذر الوقتان كالوقت الواحد إذا كان مريضًا له أن يصلي في المغرب وله أن يصل في العشاء وله أن يصلي في الظهر وله أن يصلي في العصر.

قال رحمه الله تعالى: [**وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير**] وقت هذا هو الشرط الثاني.

الشرط الثاني: وهذا صحيح يُشترط بقاء العذر إلى دخولِ وقتِ الثانية؛ لأنه إذا انتفى العذر فقد زال سبب الترخص فيجبُ عليه أن يفعل الصلاة في وقتها وهذه المسألة تخفى على كثير من الناس، كثيرٌ من الناس يكون مسافرًا ثم ينوي جمع التأخير ويَقدم مثلًا في وقت المغرب، يصل البلد في وقت المغرب، طيب وصل البلد في وقت المغرب، يجب عليه مباشرةً أن يصلي المغرب في وقتها ولا يجوزُ له أن يؤخرها لماذا؟

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

لأن سبب الترخص وهو السفر قد زال، فيجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها.

ولهذا اشترط المؤلف رحمه الله قال لك: [**وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية**] ومِثل ذلك أيضًا لو كان مريضًا ونوى أن يؤخر الظهر إلى العصر ثم بعد ذلك شفاه الله عز وجل في وقت الظهر، فإنه يجب عليه أن يُبادر بصلاة الظهر في وقتها؛ لأن سبب الترخص وهو المرض قد زال، يجبُ عليه أن يُبادر لفعل الصلاة في وقتها.

قال رحمه الله: [**ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام والمأموم**] يقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى- لا يُشترط لصحة الجمع بين الظهرين وكذلك أيضًا الجمع بين العشاءين اتحاد الإمام والمأموم وعلى هذا، على هذا لو أنه صلى المغرب خلف إمام وصلى العشاء خلف إمامٍ آخر صح ذلك، مثال ذلك: شخصٌ صلى في هذا المسجد المغرب ولم يجمع هذا المسجد مع وجود سبب الترخص، فخرج من هذا المسجد فوجد مسجدًا آخر، آخر يجمع هل له أن يصلي معه أو ليس له أن يصلي معه؟

نعم يقول لك المؤلف: له أن يصلي معه، لا يُشترط اتحاد الإمام.

كذلك أيضًا لا يُشترط اتحاد المأموم، فلو أن الإمام جمعَ مع مأموم الأولى وجمع مع مأمومٍ آخر الثانية فإن ها جائز ولا بأس به.

قال رحمه الله تعالى: [**فلو صلاهما خلف إمامين أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو خلف من لم يجمع أو إحداهما منفردا أو الأخرى٢ جماعة أو صلى بمن لم يجمع صح**] المؤلف -رحمه الله- توسع في هذه المسألة، يعني قال لك: صلى خلف من لم يجمع كما قلنا صلى المغرب خلف من لم يجمع وصلى العشاء خلف من يجمع فإن هذا جائز ولا بأس به، كذلك أيضًا أو إحداهما منفردًا والأخرى جماعةً، يعني جاء والإمام قد انصرف من صلاة المغرب فصلى منفردًا ثم إن الإمام جمعَ، ثم إن الإمام جمعَ العشاء مع المغرب، هنا صلى المغرب منفردًا وصلى العشاء مع من يجمع فإن هذا جائز ولا بأس به، قال لك: [**أو الأخرى٢ جماعة أو صلى بمن لم يجمع صح**] يعني الإمام جمع والمأموم لم يجمع، يقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى-: صح ذلك، وفي هذه الصور ، يعني في هذه الصور كلها إذا صلى خلف إمامين، أو صلى بمأمومين، أو صلى منفردًا والثانية جماعةً، أو صلى بمن لم يجمع إلى آخره، في هذه الصور كلها يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: بأن له حق الجمع كذلك.